في يده وله ان اليد الثابتة لا يتزع بلا ضرورة ولا ضرورة لان القضاء وقع للميت
بالكل قال هذا ميراث ولا وارث الا بثبوت الملك للمورث واحتمال كونه مختارا
لميت ثابت فلا ينقض يده كما لو كان مقرا وبطل بجحوده باعتبار اشتباه الامر
عليه وقد زال كذا المنقول في الاصح اي اذا كانت الدعوى في المنقول فقيل
يؤخذ منه اتفاقا لاحتياج المنقول الى الحفظ والنزع من يده ابلغ في الحفظ
كيلا يتلفه واما العقار فحفوظ بنفسه وقيل المنقول على الخلاف ايضا ويعتق
يترك النصف في يد ذي اليد وهذا اصح لانه محتاج الى الحفظ والترك في يده
ابلغ في الحفظ لان المال في يد الضمين اشد حفظا وبالانكار ضامنا ولو وضع في
يد عدل كان امينا فيه فلا يتقدم يضمن وانما لا يؤخذ الكفيل لانه انشاء خصومة
والقاضي وضع لقطعها لا لانشائها او وصيته بثلث ماله يقع على كل شيء واذا
قال مالي او ما املكه صدقة يقع على مال الزكوة والقياس فيهما واحد وهو قول
زفر لان اسم المال عام فيلزمه التصدق بكل ماله كما في الوصية ولنا ان ايجاب العبد
معتبر بايجاب الله تعالى ثم ما اوجبه الله تعالى من الصدقة المضافة الى مال
مطلق لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة انصرف الى الفضول لا الى كل المال
فكذا ما يوجبه العبد على نفسه بخلاف الوصية لانها اخت الميراث لكونها
خلافة كالميراث والارث يجري في جميع الاشياء فكذا الوصية فان لم يجد غيره
اي غير مال الزكوة امسك منه قوته فاذا ملك نصدق بقدره لان حاجته
مقدمة ثم ان كان صاحب حرفة يمسك قوت يوم وان كان صاحب دور
وحوانيت يمسك قوت شهر وان كان صاحب ضيعة يمسك قوت سنة وان كان
تاجرا يمسك مقدار ما يصل اليه ماله صح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل بلا علم
الوكيل يعني اذا اوصى رجل الى آخر ولم يعلم الوصي حتى باع باع شيئا من التركة
فهو وصي وبيعه جائز ولا يصح بيع الوكيل حتى يعلم والفرق ان الوصية استخلاف
بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث والتوكيل اثبات
ولاية التصرف في ماله لا استخلاف بعد انقطاع ولايته لبقاء ولاية الموكل عنه
فلا يصح بلا علم من ثبت له الولاية فلو علم الوكيل ولم يعلم فاسق صح تصرفه لان
الاعلام بالوكالة اثبات حتى الوكيل ليستوفيه ان شاء وليس فيهم الزام ليشترط
تمام الالزام وليشترط لعزله خبر عدل او مستورين كعلم السيد بجناية عبده

والشفيع

والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح وسلم لها جريا للتوارث لان المحنة بهذه الجملة
يشبه الوكيل من حيث ان المتصرف يتصرف في ملكه ويشبه الالزامات لما فيه
من ضرر يلزم الآخر من حيث منعه عن التصرف فوجب ان يشترط لها شرطي
الشهادة هو العدد والعدالة توفيرا على الشهرين حقهما باع القاضي او امينه
عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد من يد المشتري لم يضمن
اي القاضي او امينه بمنزلة الامام فانهم يحتاجون امثال هذا كثيرا فلو رجع الحقوق
اليهم لتقاعدوا عن اقامتها فيختل مصالح الناس ورجع المشتري على الغرماء
لانه عقد لم يرجع عهدته على العاقد فيجب على من يقع العقد له والبيع وقع للغرماء
فيكون العهدة عليهم كما لو كان العاقد صبيا او عبدا محجورين وقد تولا عن غيرهما
بالبيع فان الحقوق ترجع الى الموكل وان باع الوصي لهم اي للغرماء بامر القاضي
وقبض ثمنه وضاع من يده واستحق العبد او مات قبل قبضه اي الثمن رجع
المشتري على الوصي لان الرجوع بالثمن من حقوق العقد وحقوقه يرجع على
العاقد وهو الوصي نيابة عن الميت لانه وان نصب القاضي فانما نصب ليكون ... قائما مقام الميت لا يكون صح
قائما مقام القاضي وحقوق العقد ترجع لو باشره في حيوته فكذا ترجع الى من قام
مقامه وهو اي الوصي عليهم اي يرجع على الغرماء لانه باع لهم فكان عاملا لهم من
لغيره عملا ولحقه فيه ضمان يرجع على من وقع له العمل ولو ظهر بعده للميت مال
رجع الغريم فيه بدينه لانه لم يصل اليه وقيل لا يرجع ايضا بما غرم للوصي من
الثمن لان الضمان وجب عليه بفعله لان قبض الوصي كقبضه والاصح انه
يرجع لانه قضى ذلك وهو مضطر فيه كذا في الكافي القاضي اخرج الثلث للفقراء
ولم يعطهم اياه حتى هلك كان من مالهم اي الفقراء والثلثان للورثة كذا في
في الواقعات ووجهه ما مر امرك قاض عالم عدل برهم او قطع او ضرب
على شخص وسفك فعله وقال محمد يرجع آخرا لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة لان
قول القاضي يحتمل الغلط والتدارك لا يمكن وكثير من المشايخ اخذوا به وقالوا
ما احسن هذا في زماننا لان القضاة قد فروا فلا يؤتمنون على نفوس الناس
ودمائهم واموالهم الا في اكتاب القاضي الى القاضي فانهم اخذوا فيه بظاهر
الرواية للضرورة وجه ظاهر الرواية في الاولى ان القاضي امين فيما قوض اليه و
نحن مامورون بطاعة اولي الامر وطاعته في تصديقه وقبول قوله وقال الشيخ
امام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)